IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الدولي السادس للإبداع والابتكار للمدة من 16 - 17 نيسان 2025

أثر الوقف التعليقي على الدعوى الإدارية

أ. م. د. رشا شاكر حامد [1]

انتساب الباحث
[1] كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، كربلاء المقدسة، 56001

[1] rasha.s@uokerbala.edu.iq

المؤلف المراسل[1]

معلومات البحث
تأريخ النشر: تشرين الاول 2025

المستخلص
تعتبر الدعوى الطريق المعتاد للأفراد الذي عن طريقها يمكنهم اللجوء إلى القضاء ، فمن المعروف أن حق التقاضي مكفول للجميع ومن حيث الأصل تنظر المحكمة في الدعوى الإدارية المرفوعة إليها بشكل متواصل ، أي أنها تسير فيها وفق إجراءات منتظمة ومتصلة ، إلى حين إصدار الحكم الذي ينهي الخصومة بين أطرافها سواء أكان ذلك الحكم يصب في مصلحة المدعي رافع الدعوى الإدارية أم ضد مصلحته ، وحيث أن الدعوى ليست مجرد وسيلة لحماية الحقوق ، الأمر الذي يستوجب حسمها بسرعة تحقيقاً لمصلحة الفرد خاصة ولمصلحة المجتمع عامة ، هذا وإن رفع الدعوى وربطها بطلبات محددة يجعل منها عُرضة للوقف ، حيث يتوقف الفصل فيها على تحقيق وقائعها أو تحديد حكم القانون بالنسبة لها ، ولكن قد تتوقف الدعوى قبل ذلك ليس بسبب الحكم بل من أجل ثبوت واقعة أو حق أو إدعاء معين ، هذا وإن إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري تتميز بأنها إجراءات إيجابية تستند على توجيه القاضي الإداري ، ولعل سبب ذلك يرجع إلى خصوصيتها التي تجعل من القاضي أن يتحمل عبء السير في الدعوى الإدارية وتوجيه الإجراءات فيها لحين انتهاء الخصومة ، فالقاضي الإداري يلعب دوراً كبيراً في توجيه الإجراءات من دون الانتظار إلى ما سيقوم به الخصوم ، فهو عندما ينظر في الدعوى يحكم وفق القانون هادفاً لتحقيق العدالة بين طرفين غير متساويين ، إذ يمثل كل طرف مصلحة وطبيعة غير متعادلة تعلو أحدهما على الأخرى ، وفي الحقيقة تعد هذه الصفة الإيجابية في المرافعات الإدارية التي تعطي للقاضي تلك الإمكانية فتدفعه إلى كشف تعسف الإدارة ومساندة الطرف الضعيف في الدعوى بل أنها تعمل على تحقيق التوازن العادل في الدعوى الإدارية بهيمنة إيجابية على إجراءات الخصومة الإدارية كافة.

الكلمات المفتاحية: الدعوى الإدارية، محكمة القضاء الاداري، القاضي الاداري، مجلس الدولة

The Effect of the Suspension on the Administrative Lawsuit

Rasha Shaker Hamed [1]

Affiliation of Author
College of Law, Kerbala university, Iraq, kerbala, 56001

[1] rasha.s@uokerbala.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

Paper Info.
Published: Oct. 2025

Abstract
The lawsuit is considered the usual way for individuals through which they can resort to the judiciary. It is known that the right to litigation is guaranteed to everyone. In principle, the court considers the administrative lawsuit filed with it continuously, meaning that it proceeds according to regular and continuous procedures, until the ruling is issued that ends the dispute between its parties, whether that ruling is in the interest of the plaintiff filing the administrative lawsuit or against his interest. Since the lawsuit is not just a means of protecting rights, which requires its rapid resolution in order to achieve the interest of the individual in particular and the interest of society in general, and filing the lawsuit and linking it to specific requests makes it subject to suspension, as the ruling on it depends on investigating its facts or determining the rule of law regarding it, but the lawsuit may be suspended before that not because of the ruling but in order to prove a fact or a specific right or claim. The litigation procedures before the administrative judiciary are characterized by being positive procedures based on the direction of the administrative judge, and perhaps the reason for this is due to its specificity, which makes the judge bear the burden of proceeding with the administrative lawsuit and directing the procedures in it until the end of the dispute, so the administrative judge plays A major role in directing the procedures without waiting for what the opponents will do, as when he looks into the case, he rules according to the law, aiming to achieve justice between two unequal parties, as each party represents an interest and an unequal nature, one of which is superior to the other. In fact, this is a positive characteristic in administrative pleadings that gives the judge that possibility, prompting him to expose the arbitrariness of the administration and support the weak party in the case. Rather, it works to achieve a fair balance in the administrative case

with positive dominance over all administrative litigation procedures.

Keywords: Administrative case, Administrative Judiciary Court, Administrative Judge, State Council.

أولاً: المقدمة

يكاد الوسط القانوني يكون قد هجر النظرة السلبية لدور القاضي تماماً ، هذه النظرة التي كانت تدور مع فكرة مفادها ، إن الدعوى ما هي إلا صراعاً متروكاً لمبادرة الخصوم ولا شأن للقاضي بالمبادرة فيها ، أو الأسهام في توجيهها واعطاؤها مساراً صائباً ، فأضحت عموم التشريعات تمنح القاضي دروراً إيجابياً يساعده في توجيه الدعوى التي ينظرها بالكيفية التي يراها ملائمة ، هذا وقد كفل المشرع الدستوري في العراق حق التقاضي في دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 في المادة (19)منه بالنص ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)).

ثانياً: أهمية الموضوع

يحتل موضوع الوقف التعليقي أهمية بالغة في ظل المرافعات الإدارية ، وهذا الموضوع لم يتم تسليط الضوء عليه في العراق من الناحية الإدارية فنجد ندرة الدراسات القانونية أو أنها تكاد تكون معدومة في هذا الموضوع ، بالرغم من التطرق له من قبل شُراح القانون المدني باعتباره من الموضوعات التي تدخل ضمن النظرية العامة للمرافعات .

ثالثاً: مشكلة الموضوع

المشكلة الأساسية في موضوع بحثنا هو عدم وجود تنظيم تشريعي يختص بالإجراءات الإدارية ، حيث وجدت نصوص متفرقة في قانون مجلس الدولة العراقي تتضمن بعض الإجراءات الإدارية ، إلا أننا كما نعلم أن قانون مجلس الدولة هو قانون تنظيمي وليس إجرائي وأن تضمن بعض النصوص الإجرائية ، لذلك اشار المشرع العراقي بنص صريح في القانون أعلاه على تطبيق قانون المرافعات المدنية وقانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون الاثبات فيما لم يرد بشأنه نص في القانون ، هذا ويلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي لم يتطرق إلى الوقف التعليقي في نطاق المرافعات الإدارية بشكل مباشر حيث جاءت بعض النصوص القانونية تُثير الغموض والالتباس والتمايز بين الوقف التعليقي كأحد صور وقف الدعوى وبين صورة أخرى وهنا يمكن طرح الاسئلة أهمها :

1- ما المقصود بالوقف التعليقي في مجال المرافعات الإدارية ، وهل يتشابه هذا الوقف مع الوقف في المرافعات المدنية .
2- مدى إمكانية تطبيق نصوص قانون المرافعات المدنية في نطاق الدعوى الإدارية وهل تتناسب هذه النصوص مع سير إجراءات الدعوى الإدارية ، أم أن تطبيقها يؤخر حسم المنازعات الإدارية أمام القضاء الإداري .

رابعاً: منهج الموضوع

في ظل دراستنا وبحثنا لموضوع البحث ، ارتأينا أن نتبع المنهج الوصفي من خلال بيان المقصود بالوقف التعليقي وبيان شروطه وطرح الآراء الفقهية ، كذلك سنعتمد المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع واستعراض الأحكام القضائية ، كذلك اعتمدنا المنهج المقارن بمقارنة نصوصنا التشريعية مع التشريع المصري بالنظر للاختلاف الذي وجدناه بينهما .

خامساً: هيكلية الموضوع

اعتمدنا في هيكلية البحث التقسيم الثنائي ، عن طريق تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين ، وقسمنا المبحث إلى مطلبين وكل مطلب يتضمن فرعين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم الوقف التعليقي وقسمنا المبحث إلى مطلبين تضمن المطلب الأول تعريف الوقف التعليقي وشروطه أما المطلب الثاني ميزنا فيه الوقف التعليقي والمصطلحات المشابهة له .

أما المبحث الثاني خصصناه لبحث الآثار المترتبة على الوقف التعليقي في الدعوى الإدارية وأيضاً تضمن مطلبين خصصنا المطلب الأول لبحث الآثار المترتبة على الدعوى الإدارية أثناء قيام الوقف ، أما المطلب الثاني بحثنا فيه الآثار المترتبة على الدعوى الإدارية في حالة زوال الوقف .

المبحث الأول

مفهوم الوقف التعليقي

نقصد بالوقوف بشكل عام بمنظور القانون الإداري ، عدم السير بإجراءات الدعوى الإدارية لمدة معينة ، وإن رفع الدعوى وربطها بطلبات محددة يجعل منها عُرضةً للوقف ، حيث يتوقف الفصل فيها على تحقيق الوقائع أو تحديد حكم القانون وهنا لا يمكن للمحكمة ولا الخصوم المباشرة بإجراءاتها إلا بعد زوال الأسباب التي أدت إلى وقفها ، ولبيان مفهوم الوقف التعليقي أرتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول منه لبيان تعريف الوقف التعليقي وشروطه ، أما المطلب الثاني بحثنا فيه تمييز الوقف التعليقي عما يشتبه به .

المطلب الأول

التعريف بالارتباط الإجرائي

من أجل الوقوف على المعنى الدقيق للوقف التعليقي ارتأينا تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه تعريف الوقف التعليقي ، أما الفرع الثاني نبحث فيه شروط الوقف التعليقي .

الفرع الأول

تعريف الوقف التعليقي

عرف الفقهاء والتشريعات الوقف التعليقي كلاً حسب ما يراه مناسباً وللوقوف على المعنى الدقيق للوقف التعليقي ارتأينا أن نتناوله من خلال فقرتين ، الفقرة الأولى ، المعنى الفقهي للوقف التعليقي ، بينما نخصص الفقرة الثانية لبيان المعنى التشريعي للوقف التعليقي وكما هو موضح أدناه :

أولاً : المعنى الفقهي للوقف التعليقي

اختلف الفقه في تحديد معنى الوقف التعليقي حيث ذهب أحدهم للقول بأنه ((تعليق الخصومة الأصلية على الفصل في المسألة الأولية ، التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى سواء أكان وجوداً أم جوازاً ، فيكون للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها ، كلما رأت ارتباط تعليق هذه الدعوى بالفصل في مسألة اخرى يتوقف عليها الحكم)) (محمد ، 2018 ، ص170.) .

ونحن نرى أن التعريف اعلاه يؤكد على عدم السير في الخصومة وجوباً إذا ما رأت المحكمة أن الحكم في موضوع الخصومة متوقف على الفصل في مسألة أخرى تخرج عن اختصاص المحكمة .

كما عرفهُ آخر بأنه ((عدم السير في الخصومة بناءً على حكم من المحكمة للفصل في مسألة مؤثرة في الدعوى تخرج عن اختصاص المحكمة)) (محمود ، 2016 ، ص125) .

ووفقاً لهذا التعريف يتعين على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى وتمنح اجلاً محدداً للتمسك بها ورفع الدعوى أمام المحكمة المختصة للحكم في الدعوى .

ويمكن لنا أن نضع تعريف للوقف التعليقي في المرافعة الإدارية نستشفه من خلال التعريفات السابقة حتى يكون جامعاً مانعاً للوقف التعليقي بالقول ((هو قرار صادر من القاضي الإداري بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة له يقضي بموجبه بإيقاف النظر في جميع إجراءات الدعوى الإدارية المعروضة أمامهُ لحين التحقق من مسألة لها علاقة بالدعوى التي ينظرها)).

ثانياً : المعنى التشريعي للوقف التعليقي :

أشار المشرع المصري إلى الوقف التعليقي في المادة (129) منه في قانون المرافعات المدنية بالقول ((في غير الاحوال التي نص عليها القانون على وقف الدعوى وجوباً أو جوازاً يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها في موضوعها على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى)) . كما أجازت الفقرة (أ) من المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر رقم (48) لسنة 1979 النافذ والمعدل ((للمحكمة إذا تراءى لها أثناء نظر أحدى الدعاوي عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الاوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية)) .

كما نصت المادة (16) من قانون السلطة القضائية في مصر رقم (46) لسنة 1972 المعدل على ((إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تخصص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم ترى لزوماً اغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى)) . من خلال ما تقدم

من النصوص القانونية نجد أن المشرع قد أعطى للقاضي من أجل حُسن سير العدالة وقف ما تقتضيه الظروف المحيطة بالدعوى وتبعاً للسلطة التقديرية التي يملكها ، فيقرر وقف إجراءات الدعوى وتعليقها إذا كان هذا الوقف مجدٍ وقف ما يقدره ضمن سلطته التقديرية . أما المشرع العراقي فلم يورد تعريفاً دقيقاً للوقف التعليقي ، حين تضمنت المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 اشار إلى الوقف بالقول ((1 – إذا رأت المحكمة أن الحكم يتوقف على الفصل في موضوع آخر ، قررت إيقاف المرافعة واعتبار الدعوى مستأخرة حتى يتم الفصل في ذلك الموضوع ، وعندئذ تستأنف المحكمة السير في الدعوى من النقطة التي وقفت عندها ويجوز الطعن في هذا القرار بطرق التمييز . 2- إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة (6 أشهر) تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)) . وإذا كان هذا النص يبرز الدور الإيجابي للقاضي في قانون المرافعات المدنية إلا أننا نرى أن قانون المرافعات ما زال بحاجة إلى توسيع دور القاضي بشكل أكبر ليجعل له دوراً إيجابياً واسعاً لإدارة الدعوى المعروضة أمامه ، لا سيما في مجال المرافعات الإدارية .

كذلك نجد أن المشرع أجاز لأي محكمة من تلقاء نفسها أن تطلب أثناء نظر الدعوى البت في دستورية نص في قانون أو نظام يتعلق بتلك الدعوى ، وعلى المحكمة استئخار الدعوى الأصلية ، كما يملك أي من الخصوم الدفع بعدم دستورية نص قانوني أو نظام يتعلق بالدعوى المنظورة أمام المحكمة التي تنظرها ، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022 .

الفرع الثاني

شروط الوقف التعليقي

لا يملك القاضي الإداري الحرية المطلقة في ايقاف النظر في الدعوى لمجرد الاعتقاد بوجود أمراً معيناً يرتبط به قرار الحكم أو أن الدعوى لها صلة في موضوع آخر ، فحتى يكون قرار القاضي سليماً في كل جوانبه لابد من أن تتوافر مجموعة من الشروط وهذا ما سنتناوله تباعاً :

أولاً : ضرورة وجود المسألة الأولية المؤثرة:

من أجل إيقاف الدعوى الأصلية لابد من وجود مسألة أولية أُثيرت بالفعل سواء أكان الفصل في تلك المسألة داخلاً ضمن اختصاص المحاكم وعلى اختلاف انواعها بما تمتلكه من ولاية عامة بالفصل في المنازعات ، أم لجهة غير قضائية من حيث الأصل ولكن تم منحها الصلاحية القضائية بصورة استثنائية (عباس ، 2015 ، ص379.) . مثال ذلك اللجان التي تم تشكيلها في العراق بموجب قانون هيئة دعاوى الملكية رقم (13) لسنة 2010 والتي تختص بالنظر في المنازعات الناشئة عن مصادرة العقارات أو الاستيلاء عليها خلافاً للتعاملات القانونية المتبعة في الفترة الواقعة ما بين 1968/7/17 ولغاية 2003/4/9 .

هذا وإن تحقق المسألة الأولية ليس كافياً لوقف سير الدعوى تعليقاً بل يلزم لوقفها أن يكون الفصل فيها مؤثر ، أي أن هنالك علاقة مترابطة بين المسألة الفرعية المثارة أو القائمة وبين الدعوى الأصلية التي تم نظرها بحيث يصل هذا الترابط إلى درجة لا يمكن للقاضي الإداري أن يصدر حكمهُ بالدعوى الأصلية إلا بعد البت في تلك المسألة (فرح ، 2014 ، ص53 .) . فإذا أدعى أحد الخصوم أو وكلائهم أن هنالك مسألة أولية يتعين بموجبها وقف الدعوى من أجل الفصل فيها ، فإنه يجب على القاضي الإداري أن يبحث في هذه المنازعة حتى يقف حول ما إذا كانت هذه المنازعة جدية تقضي وقف الدعوى لحين الفصل فيها من قبل المحكمة المختصة أم أنها غير جدية وهنا يتعين صرف النظر عنها والاستمرار بالفصل في الدعوى الأصلية وعدم وقفها (محمد، 2021 ، ص555) .

ثانياً : خروج المسألة الأولية عن اختصاص محكمة الموضوع

يرمي المشرع من إقرار نظام الوقف التعليقي إلى أن المسألة الأولية كانت تخرج عن اختصاص المحكمة النوعي ، وذلك لأنه لو عُقد الاختصاص للمحكمة الناظرة للدعوى الأصلية لكان على المحكمة أن تصفي كل عناصر الدعوى الإدارية المنظورة (أمينة ، 1993 ، ص435.) .

وهنا يثور التساؤل حول إمكانية أن تثار المسألة الأولية في حال لم تخرج عن نطاق اختصاص القضاء الواحد أو المحكمة الواحدة من حيث نوعها ، بمعنى هل توقف الدعوى تعليقاً لخروج المسألة الأولية عن اختصاص المحكمة مكانياً ؟ .

للإجابة عن السؤال أعلاه فمن الممكن أن تقام الدعوى الإدارية أمام محكمة القضاء الإداري في محافظة معينة ثم يقوم أحد الأطراف بإقامة دعوى أخرى لها ارتباط في الدعوى الأولى وأمام محكمة القضاء الإداري أيضاً ولكن في محافظة ثانية ، إلا أن هذا الافتراض غير ممكن تطبيقه في العراق حالياً إلى حين تشكيل محاكم للقضاء الإداري في المناطق الاستئنافية حيث من الممكن

تطبيقه مستقبلاً بتطبيق نص المادة (7 / أولاً) من قانون مجلس الدولة العراقي رقم (65) لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (71) لسنة 2017 .

إلا أن ذلك ممكن تطبيقه في مصر فقد جاء حكم لمحكمة القضاء الإداري رقم (37806) المؤرخ في 2014/1/28 مؤكداً تطبيق هذه الحالة ((ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بإلزام المدعي عليه بأن يؤدي إليه بصفته مبلغ .... وفوائده القانونية...)) .

وفي رأينا نجد أن من الافضل نقل الدعوى الإدارية الأصلية إلى المحكمة التي تنظر بالدعوى التي تمثل مسألة أولية والمقامة من قبل أحد الخصوم ، ومن جانبه فإن هذا يوفر لنا السرعة في حسم الدعاوى الإدارية من نفس المحكمة أكثر من وقفها تعليقاً من دون أي مبرر يبرر هذا الوقف .

علماً أن المشرع العراقي عالج حالة نقل الدعوى في قانون المرافعات المدنية النافذ في المادة (97) بالنص ((يجوز نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى بقرار من محكمة التمييز إذا تعذر تشكيل المحكمة لأسباب قانونية أو كان في رؤية الدعوى ما يؤدي إلى الاخلال بالأمن أو لأي سبب آخر تراه محكمة التمييز مناسباً)) . ومن هنا يتضح أن المشرع العراقي قد أعطى لمحكمة التمييز سلطة تقديرية واسعة في البت بنقل الدعوى من عدمه . وبما أن المحكمة الإدارية العليا هي الجهة التمييزية في القضاء الإداري ، فهنا يُقدم طلب نقل الدعوى الإدارية إلى المحكمة الإدارية العليا التي تنظر في مدى إمكانية نقل الدعوى أو عدم إمكانية ذلك .

المطلب الثاني

تمييز الوقف التعليقي عما يشتبه به

إن نظام الوقف التعليقي يقترب عن غيره من العوارض التي من الممكن أن تطرأ على سير الدعوى الإدارية وبالتالي تتسبب في وقف الدعوى أيضاً ، لذا أرتأينا تمييزه عن كل من الوقف القانوني والوقف الاتفاقي لوجود تقارب بين هذين الوقفين مع الوقف التعليقي وكذلك وجود اوجه اختلاف بينهما فقسمنا المطلب إلى فرعين ، خصصنا الفرع الأول منه لبيان تمييز الوقف التعليقي عن الوقف القانوني ، بينما خصصنا الفرع الثاني لبيان الوقف التعليقي عن الوقف الاتفاقي .

الفرع الأول

تمييز الوقف التعليقي عن الوقف القانوني

من أجل أن نميز بين الوقف التعليقي والوقف القانوني لابد من أن نبيّن أوجه الشبه والاختلاف بينهما حيث يتفق الوقف القانوني مع الوقف التعليقي في أن كلاهما يؤديان إلى تعطيل إجراءات الدعوى وعدم السير فيها ، إلا أن الخصومة تبقى قائمة أمام المحكمة والدعوى منتجة لآثارها القانونية إلى أن يزول سبب الوقف فتعود الخصومة وتتخذ فيها الإجراءات وتستمر المحكمة بنظرها إلى حين إصدار العارض في حال لم يعترض طريقها عارضاً آخر (Auby , 1992 , P. 926.) . فإذا قام القاضي بإصدار حكماً يقضي بوقف الدعوى لتحقق حالة من الحالات التي نص عليها المشرع فيكون هذا الحكم مقرراً ، أي أن المحكمة لا تنشئ هذا الوقف إنما هي تكشف عنه لأن الوقف كان موجوداً قبل إصداره من المحكمة ويترتب على ذلك نتيجة مفادها أن تاريخ هذا الوقف يتحدد بتاريخ قيام سببه وليس من تاريخ النطق به من قبل القاضي الذي ينظر الدعوى ، غير أنه إذا استمر القاضي بنظر الدعوى أُعتبر الحكم باطل لأنه صدر من قاضي لا يملك الصلاحية التي تؤهله للفصل في القضية إلا إن الإجراءات التي تمت في القضية قبل طلب رده تبقى صحيحة أما الإجراءات التي أُتخذت بعد تحريك طلب الرد فتقع باطلة (مريم ، 2019، ص29 – 30) .

أما عن أوجه الاختلاف بين الوقفين ، فيختلف الوقف القانوني عن الوقف التعليقي في أن الأخير يتوقف صدوره من عدمه على ما يقدره القا ضي الذي ينظر الدعوى بأن يُقدر أن هنالك مسألة أولية لها ارتباط متين بالدعوى المعروضة أمامه فيقرر وقفها لبيان حقيقة أمرها وحكمه بالوقف هنا ناشئاً وليس كاشفاً عنه (محمد ، 2009، ص195) . ومثال ذلك حالة تنازع الاختصاص الحاصل ما بين أحدى محكمتين القضاء الإداري أو قضاء الموظفين مع اختصاص محكمة مدنية ، لأن هذا التنازع إذا ما حدث يؤدي إلى وقف سير إجراءات الدعوى وقفاً قانونياً إلى أن تفصل فيه الجهة المختصة بتحديد المحكمة المختصة وهنا يكون قرار المحكمة باتاً وملزماً لكلا الجهتين بتحديد الجهة المختصة وهنا يكون حكم المحكمة بالوقف ناشئاً وليس كاشفاً عنه .

الفرع الثاني

تمييز الوقف التعليقي عن الوقف الاتفاقي

يقصد بالوقف الاتفاقي اتفاق الخصوم فيما بينهم على وقف إجراءات السير بالدعوى ، وبالنظر إلى دور إرادة الخصوم في تقرير هذا الوقف سُمي بالوقف الاتفاقي . وقد نص المشرع العراقي على هذا النوع من الوقف في قانون المرافعات المدنية العراقي (المادة (82/ 1)) . وعلى الرغم من صعوبة وقوعه في مجال الإجراءات الإدارية إلا إنه ليس مستحيلاً بل نادر الحدوث بحسب نوع الدعوى الإدارية ، وتظهر أوجه الشبه فيما بين الحالتين أن كلاهما يتم استخدامها كإجراء لوقف إجراءات السير في الدعوى الإدارية . إلا أن الصعوبة في التمييز بينهما تظهر حول الخلاف الفقهي الذي دار حول منح السلطة التقديرية للمحكمة في ايقاف إجراءات الدعوى وقفاً اتفاقياً ، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه أن القاضي الناظر للدعوى هو يمتلك كذلك السلطة التقديرية في وقف إجراءات الدعوى حتى وإن اتفق اطرافها على وقف السير فيها (عصمت، 2019، ص490 . مدحت، 2008 ، ص137 ، عبد العزيز ، 2007 ، ص135) . في حين ذهب رأي آخر إلى أن المحكمة تلتزم بالإقرار بهذا الوقف فلا يجوز له رفض الوقف الاتفاقي ، لأن الخصومة هي مُلك للخصوم وقد يرون ملائمة تعطيل إجراءات الدعوى لفترة زمنية معينة مراعاة لظروفهم، والاتفاق هو تصرف إجرائي ملزم لأطرافه وإذا استلزم المشرع اقرار المحكمة لهذا الاتفاق فالغرض يكون للتحقيق من صحة الاتفاق ومدته وتحديد المدة القصوى التي يجوز الاتفاق على وقف الدعوى خلالها (أمينة ، 1993 ، ص439) (ضياء ، 1970 ، ص1997) . ونحن بدورنا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الأخير فلو أراد المشرع منح القاضي السلطة التقديرية لأعطاها إليه عن طريق النص الصريح لا أن يسلك طريق السكوت ، وإن العبرة من تعليق صدور هذا الوقف على قرار القاضي لم يكن إلا من أجل تحديد الوقت الذي يبدأ فيه احتساب المدة التي حددها المشرع وهي لا تتجاوز (ثلاثة اشهر) (المادة (82 / ف 1)) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على الوقف التعليقي في الدعوى الإدارية

يعد صدور الحكم النهائي في الخصومة هو الهدف الأساس الذي يسعى إليه الأطراف ، إلا أن للوقف التعليقي آثاراً مباشرة على الدعوى الإدارية حيث تتوقف جميع المدد القانونية التي كانت سارية في حق الخصوم كذلك تبطل كافة الإجراءات ما دام الوقف التعليقي قائماً ، فإذا زال سبب الوقف عادت الدعوى الإدارية إلى السير من جديد ابتداءً من النقطة التي توقفت عندها، عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول منه لبحث الآثار المترتبة على الدعوى الإدارية اثناء قيام الوقف ، أما المطلب الثاني نخصصه لبحث الآثار المترتبة على الدعوى الإدارية في حالة زوال الوقف .

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الدعوى الإدارية في حالة قيام الوقف

يترتب على وقف الدعوى الإدارية تعليقاً آثاراً قانونية متعددة ، فمن حيث الخصومة الإدارية فإنها تعتبر قائمة ، بالرغم من أن الدعوى أوقفت نتيجة لحدوث المسألة الأولية الطارئة ، وإلى حين تصفية تلك المسألة عندها يُستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، ويترتب على ذلك عدم يجوز القيام بأي عمل أثناء وقف الدعوى ، لأن الخصوم في حالة قيام الوقف يكونوا ممنوعين من اتخاذ أي إجراء فيها ، وهذا يعني أن الوقف التعليقي رتب أثراً أوقف بموجبه مراكز الخصوم القانونية دون أن ينفي وجود الخصومة بينهم .

ولبيان الآثار القانونية المترتبة على الدعوى الإدارية في حالة قيام الوقف سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول لبحث أثر الوقف التعليقي على الخصومة الإدارية ، ونخصص الفرع الثاني لبيان أثر الوقف التعليقي على إجراءات الدعوى الإدارية .

الفرع الأول

أثر الوقف التعليقي على الخصومة الإدارية

إن الوقف التعليقي يؤثر في سير الدعوى الإدارية بشكل مباشر إلا أن ذلك التأثير ينحسب على مجمل الخصومة الإدارية بصورة غير مباشرة ، فالأخيرة تبقى قائمة أمام القضاء، فتظل المطالبة القضائية قائمة ومنتجة لآثارها الإجرائية والموضوعية كافة ، ويترتب على اعتبار الخصومة قائمة الاعتداد بالإجراءات المتخذة في الدعوى بعد إقامتها وقبل تحقق حالة الوقف فالإجراءات اللاحقة للمطالبة

القضائية تعد صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ما دامت قد حصلت قبل تحقق حالة الوقف (عباس ، 2008 ، ص47- 48) .

وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض في مصر بقولها ((إن الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، حكم قطعي أثره عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذه وعدم سقوط الخصومة بمضي المدة)) (عز الدين ، دون سنة طبع ، ص384).

هذا وإذا أقميت الدعوى الإدارية نفسها مرة أخرى رغم أنها واقفة تعليقاً ولكن أمام محكمة أخرى ، ففي تلك الحالة يمكن التمسك بذلك كدفع بسبق الادعاء في مواجهة الخصومة الجديدة بالإضافة إلى أنه يمكن طلب ضم الدعوى الإدارية الموقوفة مع الدعوى الإدارية الجديدة ، وذلك لوجود الارتباط الوثيق بينهما فيما إذا توافرت شروط الضم (وجدي ، 1978 ، ص336) .

كما ويرتب الوقف التعليقي أثره بالنسبة للمدد الحتمية كافة وغير الحتمية أيضاً بمعنى عند الوقف فإن هذا يوقف سريان أي مدد متعلقة بها ، لتقديم طعون بشأن إجراءات معينة أو لاتخاذ إجراء معين ، فإذا كانت مدة الطعن في قرار معين ، مما يجيز القانون الطعن فيه استقلالاً قد بدأت ثم تقرر وقف الدعوى الإدارية تعليقاً لسبب معين ، فإن مدة الطعن تقف عند وقف الدعوى وتستأنف سيرها عند تعجيلها من المدة التي وصلت إليها (أحمد ، 2003 ، ص757.) .

ولم يتضمن قانون المرافعات المدنية العراقي أحكاماً قانونية تتولى تنظيم الآلية التي بمقتضاها يتم رفع الدعوى بالمسألة الأولية العارضة إلا أنه اكتفى بذكر الأثر المترتب على وقف الدعوى بفعل المدعي او امتناعه عن رفعها حيث نص البند (ثانياً) من المادة (83) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 المعدل ، بأنه ((إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة اشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)) ، أي أن المدعي الذي حرك المسألة الأولية عليه أن يبادر بحلحلة المسألة العارضة بمباشرة إجراءاتها أمام الجهات المختصة ، وفي حال تقاعس عن ذلك أو امتنع عن تحريكها لمدة ستة اشهر فهذا يشكل سبباً لإبطال عريضة دعواه الأصلية بحكم القانون .

وكذلك لم يتضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل والنافذ واكتفى بالمادة (129) التي اشارت إلى أنه ((وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى)) .

ونعتقد أن هذا أن كان متفقاً مع دعاوى القضاء العادي إلا إنه لا ينسجم مع دعوى الإلغاء، حيث أن الأخيرة هي دعوى القانون العام يختصم فيها القرار الإداري ، كان الأفضل لو كانت المدة الممنوحة للمدعي الذي دفع بالمسألة الأولية ألا تتجاوز (30 يوماً) على الأكثر تبدأ من اليوم التالي لتاريخ قرار المحكمة الناظرة للدعوى الأصلية بالوقف . وفي حال امتناعه عن المباشرة بإجراءات المسألة الأولية خلال هذه المدة فعلى المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية أن تعدل عن قرارها بوقف الدعوى تعليقاً ويكون عدول المحكمة عن قرارها بوقف الدعوى الإدارية تعليقاً أما من تلقاء نفسها وبقوة القانون وأما بناءً على طلب يتقدم به الخصم الآخر.

الفرع الثاني

أثر الوقف التعليقي على إجراءات الدعوى الإدارية

رغم أن الخصومة في حالة قيام الوقف تبقى قائمة إلا إن الدعوى تركد ، وهذا يعني استبعاد أي نشاط إجرائي في الدعوى ، ولا يجوز القيام بأي إجراء من إجراءاتها من أي شخص فيها ، إذ يؤدي ركود الدعوى إلى بطلان أي إجراء يتخذ فيها قبل زوال سببه إلا وهو تصفية المسألة الأولية العارضة (أحمد الملجي ، 1972 ، ص99) . إذن أن ركود الدعوى سينصرف إلى ركود الخصومة أمام المحكمة الناظرة للدعوى الإدارية الأصلية لحين حسم الدعوى العارضة أو المسألة الأولية العارضة ليستأنف بعدها النظر في الدعوى الإدارية وترجع الخصومة الإدارية إلى حركتها الطبيعية من النقطة التي وقفت عندها .

ولكن لا يحول الوقف من دون إتخاذ إجراءات سريعة مستعجلة في الدعوى المرقمة ، إذ يجوز تقديم الطلب المستعجل بصفة أصلية إلى القاضي المستعجل في أثناء وقف الدعوى ويجوز تقديمه أيضاً لذات محكمة الموضوع أثناء وقف الدعوى لأن الوقف لا ينفي قيام الدعوى أمامها ولا يسلب ولاية المحكمة من إتخاذ الإجراءات المستعجلة ، ومن أبرز مظاهر ركود الدعوى الإدارية هو وقف المواعيد الإجرائية ، إذ لا تسري المواعيد الإجرائية أثناء مدة الوقف ، فإذا كان الميعاد قد بدأ الوقف ولم ينتهي بعد فإنه يقف وسيستأنف سيره بعد انتهاء الوقف ، فمن المنطقي طالما كان الخصم ممنوعاً من إتخاذ الإجراءات فلا يمكن لومه لحين إتخاذ الإجراءات في مواعيدها (ممدوح، 1972 ، ص356.) .

ويترتب على قرار المحكمة بوقف الدعوى تعليقاً جملة آثار منها ما يأتي :

أولاً: في حال تخلف الخصم الذي حرك الدفع بالمسألة الأولية ولم يبادر بتحريك الدعوى عند المحكمة المختصة مكانياً أو وظيفياً أو نوعياً وانتهت المدة التي حددتها المحكمة أو المشرع أو المدة المعقولة ، كان على المشرع محكمة الموضوع أن تستأنف الإجراءات وتبادر بالفصل في الموضوع في حال لم تكن هنالك ضرورة لبحث حقيقية المسألة الأولية ، وما تقدم يكون مسؤولية المحكمة أولاً والمدعي بالدعوى الأصلية ثانياً ، فإن طلب أحد الخصوم السير بإجراءات الدعوى كان على المحكمة تحديد موعد للمرافعة وتبلغ به بقية الخصوم ، وتستأنف من النقطة التي توقفت عندها (مدحت، 2008 ، ص139) .

وقد تقرر المحكمة وقف الدعوى الإدارية تعليقاً من تلقاء نفسها وإحالت الأوراق إلى المحكمة المختصة كأن تكون هي المحكمة الدستورية كما هو الحال في مصر والمحكمة الاتحادية العليا في العراق ففي مثل هذه الحالة ستنتظر المحكمة لحين فصل المحكمة بالدعوى الخاصة بالمسألة الأولية وفي حال صدور الحكم الدستوري على المحكمة الإدارية أن تستأنف الفصل في الدعوى المنظورة أمامها في ضوء ما ترشح عندها ، إذ سيكون حكم المحكمة مؤثراً في نتيجة الدعوى حتماً ، إذ لو انتهت المحكمة الدستورية إلى عدم دستورية النظام أو التعليمات أو القانون المراد تطبيقه في الدعوى ستضطر المحكمة الإدارية المختصة إلى إلغاء القرار الفردي لفساد السبب الذي استند عليه ، وستضطر المحكمة إلى وقف السير بإجراءات الدعوى فوراً وتغلق باب المرافعة وتصدر حكمها بإلغاء القرار الفردي لفساد السبب القانوني المستند إليه.

ثانياً : استئناف الإجراءات لا يكون إلا بمعرفة أحد طرفي الخصومة الأصلية الذي عليه أن يراجع المحكمة المختصة ويطلب استئناف الإجراءات من النقطة التي توقفت عندها ، فإن استمر الوقف بفعله أي أنه لم يراجع المحكمة المختصة بالمسألة الأولية أو امتناعه عن مراجعة المحكمة الإدارية لاستئناف السير بالإجراءات المرتبطة بالدعوى الأصلية بعد صدور حكم المحكمة المختصة بالمسألة الأولية مدة تزيد عن ستة أشهر أبطلت عريضة الدعوى بقوة القانون.

إذ إن المشرع تبنى أحكام الوقف لاعتبارات تتعلق بالدرجة الأساس بالعدالة وحسن سير الإجراءات والحيلولة دون تناقض الأحكام كما لم يغادر ذهن المشرع أن بقاء الدعوى راكدة لمدة طويلة من شأنه أن يراكم الدعاوى ويخل بسير مرفق القضاء ويلحق الضرر بالخصوم ، لذلك استلزم المشرع الأطراف بضرورة المسارعة لاستئناف السير بالإجراءات وإلا تعرضوا لجزاء الابطال (أجياد ، 2012، ص358.).

ثالثاً : إذا ثبت أن عدم السير وتتبع الإجراءات من جانب الخصم كان سببه قوة قاهرة أو استحالة مادية أو قانونية كما لو حصلت حالة حرب أو منع تجوال أو انتشار الاوبئة فلا تبطل عريضة الدعوى بقوة القانون ، ولكن يقع على عاتق المكلف بتحريك إجراءات تصفية المسألة الأولية بعد الوقف عبء الاثبات فإن تمكن من إثبات ما تقدم توقف احتساب المدة التي بتصرمها تبطل الدعوى الأصلية إلى حين زوال المانع وعند ذلك تحتسب مدة الوقف السابقة على قيام الظرف غير الطبيعي وتضاف إليها المدة التالية لزواله فإن كانت تصل المدة (6 اشهر) كان قرار الابطال صحيحاً وإن لم تبلغ المدة كان قرار المحكمة الناظرة للدعوى الأصلية محل نظر مستحقاً للإلغاء والعودة للسير بالإجراءات (Debbash(ch , 1985 , P. 423) .

كما لا يصار إلى ابطال عريضة الدعوى عندما لا ينسب إلى الخصم في الدعوى تقصير في تعجيل الخصومة حتى ولو زادت المدة على ستة أشهر ، كما لو كان التأخير راجعاً إلى المحكمة ذاتها أو الجهة التي تبت بالمسألة الأولية (أجياد ، 2012، ص36) .

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على الدعوى الإدارية في حالة زوال الوقف

لا تبقى الدعوى موقوفة إلى ما لا نهاية ، لأن في الوقف تعطيل مؤقت لإجراءاتها ، لذا فإن مصير الدعوى الموقوفة لابد أن ينتهي أما باستئناف السير فيها من جديد بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه وأما بانقضائها من دون الحكم في موضوعها ، وهذا ما سنبينه في الفرعين الآتيين حيث نخصص الفرع الأول لبحث استئناف إجراءات النظر بالدعوى الإدارية ، أما الفرع الثاني نبيّن فيه انقضاء الدعوى الإدارية دون النظر فيها .

الفرع الأول

استئناف إجراءات النظر بالدعوى الإدارية

يستأنف السير في الدعوى الموقوفة بناءً على طلب أحد الخصوم فتح السير فيها وتحديد جلسة لنظرها ، وغالباً ما يقوم به المدعي الذي يقع عليه عبء السير بالدعوى ولكن يجوز أن يقوم بذلك المدعى عليه ، وسواء أكان الطلب قد قدمه المدعي أو المدعى عليه فإنه يجب أن يقدم بعد انتهاء مدة الوقف في حالة الوقف الاتفاقي والوقف القضائي الجزائي أو بعد زوال سببه في حالة الوقف القانوني والوقف القضائي التعليقي .

وبحسب قانون المرافعات المدنية العراقي فإنه لا يكفي لاستئناف السير في الدعوى من الوقف الاتفاقي تقديم الطلب إلى المحكمة المختصة خلال (15 يوماً) التالية لنهاية أجل الوقف وتحديد جلسة لنظرها ولا يشترط أن يحصل التبليغ خلال المدة المحددة لاستئناف السير في الدعوى (82 / ف 2)) من قانون المرافعات المدنية العراقي. في حين يشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ لاستئناف السير في الدعوى من حالة الوقف الاتفاقي تقديم الطلب خلال (8 أيام) التالية لنهاية أجل الوقف ، على أن يحصل التبليغ خلال هذه المدة ((128)) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن ((تعجيل الدعوى بعد وقفها يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها حتى تستأنف القضية سيرها أمام المحكمة وإعلان الخصم بهذه الجلسة وبشرط أن يتم الاعلان قبل انتهاء ميعاد الثمانية ايام المحددة في نص المادة (128) وذلك اعمالاً لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات التي تنص ((إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل باعلان الخصم فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم اعلان الخصم خلاله)) .

ولكن هل يجوز استئناف السير في الدعوى الموقوفة من قبل المدعي قبل انتهاء مدة الوقف؟ .

لقد اختلف الفقه في هذه المسألة ، فقد ذهب رأي (محمد ، 1957 ، ص117) إلى القول أن للمدعي استئناف السير في الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف المتفق عليها وذلك على أساس أنه صاحب المصلحة الأولى في السير في الدعوى ، وإن المدعي إذ يستأنف دعواه لا يضر بما للمدعى عليه من مصلحة ، بل على العكس ينبغي من استئناف السير في الدعوى إنهاء الحالة القانونية الناشئة عن مباشرة الدعوى ويمنع بذلك تراكم الدعاوى أمام المحاكم ، وليس للمدعى عليه الاعتراض على مثل هذا التعجيل لأن القانون لم يقصد باشتراط الحصول على موافقته أو اتفاقه على الوقف أن يرتب له حقاً في تعطيل سير الدعوى مدة الوقف بإكملها مع ما بدا من رغبة المدعي في السير فيها.

في حين ذهب رأي آخر (رمزي، 1968 ، ص568.) إلى القول أنه ليس للمدعي السير في الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف فإذا عجل المدعي الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف بغير اتفاق مع خصمه كان لخصمه أن يعترض على التعجيل ، لأن الوقف قد حصل باتفاق الخصوم فلا يجوز لأحدهم أن ينقضه بمحض إرادته لأن في هذا التعجيل ما قد يفوت على الطرف الآخر تحقيق الغرض من الوقف.

ومن جانبنا نرى أنه لا يجوز لي من الخصوم طلب استئناف السير في الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف إذا كان الغرض الذي حصل الوقف لأجله قد تعذر تحقيقه كأن يكون مشروع الصلح قد باء بالفشل ، فلا مبرر لبقاء الدعوى موقوفة ولاسيما أن مثل هذا الوقف يعتمد بالأساس على إرادة الخصوم فيمكن للإرادة المنفردة أن تطلب تعجيل الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف إذا كانت هناك اسباب مشروعة تبرر هذا الطلب ، على أن يكون أمر الاستجابة لهذا الطلب خاضعاً للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بما يمنع إلحاق الضرر بالخصم ، وبخلاف ذلك لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى قبل انتهاء مدة الوقف بإرادته.

الفرع الثاني

انقضاء الدعوى الإدارية دون النظر فيها

إذا لم تستأنف الدعوى الموقوفة سيرها بعد انتهاء مدة الوقف أو زوال سببه فإنها تنقضي من دون الحكم في موضوعها ، ولم يحدد المشرع العراقي ميعاداً معيناً ينبغي استئناف السير في الدعوى فيه من الوقف القضائي والوقف القانوني لذا تظل الدعوى موقوفة إلى أن يزول سبب الوقف.

ولكي لا تبقى الدعوى موقوفة مدة طويلة حرص المشرع العراقي على حمل الخصوم على استئناف السير فيها ، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة (83) من قانون المرافعات المدنية النافذ على أنه ((إذا استمر وقف الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه مدة ستة أشهر تبطل عريضة الدعوى بحكم القانون)) ، وتحسب مدة الستة أشهر من تاريخ القرار الصادر بوقف السير في الدعوى وعدّها مستأخرة ، فإذا أهمل المدعي في اتخاذ الإجراء الذي من أجله استؤخرت الدعوى واستمر هذا الإهمال من جانبه ستة أشهر ، فإن الدعوى تبطل بحكم القانون (عبد الرحمن، 2009 ، ص373).

ويرى رأي (سعدون ، 1976 ، ص246.) إن الفقرة الثانية من المادة (83) التي ذكرها المشرع العراقي لا تنسجم مع الفقرة الأولى من المادة نفسها ، إذ إن قرار جعل الدعوى مستأخرة قد يكون بفعل المدعي أو المدعى عليه فلا يجوز ما يبرر حصل فعل التأخير بالمدعي وبالتالي إبطال عريضة دعواه فالأمر كذلك يقتضي بان التأخير إذا كان بفعل المدعى علهي أيضاً يجب على المحكمة إلغاء قرار وقف الدعوى الذي جعل الدعوى مستأخرة والاستمرار بنظرها من النقطة التي وصلت إليها.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري (المادة (129)) فقد نص على أن يكون للخصوم استئناف السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف ولم يحدد ميعاداً معيناً يجب أن يستأنف السير في الدعوى فيه ، وعليه فإنها أن لم تستأنف سيرها بعد زوال السبب الذي أدى إلى وقفها فإنها تخضع للقواعد العامة في سقوط الدعوى او إنقضائها بمضي المدة.

وتسقط الدعوى في القانون المصري متى انقضت ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي على أن يكون عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه (134) والمادة (140)) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ، وإلا فهي تنقضي بمضي سنتان على آخر إجراء صحيح فيها (المادة (379)) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975.

كذلك الحال بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الفرنسي (المادة (368)) فلم يحدد ميعاداً معيناً يجب أن يتم استئناف السير في الدعوى خلاله ، وبالتالي يمكن للقاضي أو الخصوم استئناف السير في الدعوى بمجرد زوال سبب الوقف وإذا مضت سنتين ولم يقم أي من الخصوم باستئناف السير في الدعوى فإن هذا يؤدي إلى سقوط الدعوى.

وإذا كانت القوانين موضوع المقارنة لم تحدد ميعاداً معيناً ينبغي أن يستأنف السير في الدعوى فيه في حالة الوقف القضائي والوقف القانوني ، إلا إننا نجد أن قانون المرافعات المدنية العراقي وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري كما سبق بيانه قد حدد كلاً منهما ميعادًا معيناً ينبغي على الخصوم استئناف السير في الدعوى فيه في حالة الوقف الاتفاقي .

وأن حكمة تحديد مدة لتعجيل الدعوى في حالة وقفها باتفاق الخصوم هو خشية أن يكونوا قد أنهوا خلافهم صلحاً فتظل الدعوى موقوفة أمام المحكمة ، الأمر الذي يترتب عليه تراكم القضايا بغير مبرر ، وحتى على فرض أن الخصوم لم يتمكنوا من الصلح خلال مدة الوقف ، فإنه يتعين عليهم استئناف السير في الدعوى حتى لا يساء استعمال الرخصة التي أتاحها لهم المشرع وتصبح سبباً لإطالة أمد النزاع (أحمد ، 1997 ، ص594) .

وقد رتب قانون المرافعات المدنية العراقي جزاءً خطيراً على عدم مراعاة المدة المحددة لاستئناف السير في الدعوى ، وهذا الجزاء يتمثل بإبطال عريضة الدعوى بقوة القانون مما يترتب على ذلك زوال الآثار القانونية كافة المترتبة على رفع الدعوى هذا أمام محاكم الدرجة الأولى (محاكم البداءة) أما أمام محاكم الدرجة الثانية (محاكم الاستئناف) فيصبح الحكم الابتدائي نهائياً لأن ميعاد الطعن يكون قد انقضى (عبد الرحمن، 2009 ، ص373) .

وفيما يتعلق بموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من الجزاء المترتب على عدم مراعاة المدة المحددة لاستئناف السير في الدعوى من الوقف الاتفاقي ، نجد أن المادة (128) منه تنص على ما يأتي ((.... وإذا لم تعجل الدعوى في ثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه)) .

ويترتب على عدّ المدعي تاركاً دعواه والمستأنف تاركاً استئنافه انقضاء الدعوى بقوة القانون وتعد كأنها لم تكن ، فتزول المطالبة القضائية وما يترتب عليها من آثار ، هذا أمام محاكم الدرجة الأولى أما أمام محاكم الدرجة الثانية فيصبح الحكم الابتدائي نهائياً إذا كان قد سبق تبليغه لأن مدة الطعن تكون قد انقضت في هذه الحالة (نبيل ، 2004 ، ص575.) .

وإذا تعدد المدعون وعجل البعض الدعوى من دون البعض الآخر فالدعوى تبطل بالنسبة لهؤلاء لأنها تقبل التجزئة عملاً بقواعد ترك الدعوى ، وإذا عجل المدعى عليه الدعوى لانقضاء المدة واعترض المدعي على تعجيلها طبقت قواعد ترك الدعوى لأن اعتراضه يفصح عن نزوله عنها(عبد الرحمن، 2009 ، ص374) .

وفيما يتعلق بطبيعة الحكم بإبطال عريضة الدعوى إذا لم يجر تعجيلها خلال الميعاد القانوني أو بالترك على وفق القانون المصري ، فيرى البعض (منير، 1957 ، ص136 .) بأن هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجب على المدعى عليه أن يتمسك به قبل الدخول في الموضوع بوصفه دفعاً شكلياً ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

في حين ذهب رأي (وجدي ، 2001 ، ص552.) وهو ما نرجحه ، بأن هذا الجزاء يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بزوال الدعوى إذا استئناف السير فيها بعد انتهاء الميعاد القانوني ، إذ لو اعتبرنا هذا الجزاء غير متعلق بالنظام العام فإنه يصح الاتفاق على خلافه، مما يعني جواز الاتفاق على بقاء الدعوى موقوفة من دون التقيد بالمدة القانونية أو بإقرار المحكمة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وهذا ما سنوضحه تباعاً : -

أولاً: الاستنتاجات

1- إن الحكمة من إقرار الوقف التعليقي كان متوجه نحو حسن سير العدالة وتفادي صدور أحكام متعارضة .
2- نجد أن القضاء العراقي في أحكامه لم يستخدم مصطلح الوقف التعليقي واكتفى بمصطلح (استئخار الدعوى) وهو مصطلح واسع يشمل كافة صور الوقف .
3- يقترب الوقف التعليقي من صور الوقف الأخرى (القانوني – الاتفاقي) حيث أن كل منهم يؤدي إلى استئخار الدعوى وأن وجدت اختلافات من نواحي اخرى .
4- يعد الوقف الاتفاقي من الصور النادرة الحدوث في مجال الاجراءات الإدارية إلا أنها غير مستحيلة فيمكن أن تحدث هذه الصورة في مجال دعاوى القضاء الكامل .
5- إن الوقف التعليقي وإن كان قد منح القاضي الإداري السلطة التقديرية الواسعة إلا إن ذلك لا يعني اطلاق اليد في استعمالها ، بل تكون بناء على مبررات أو قيود أو شروط.
6- تمتلك المحكمة الإدارية العليا حق الرقابة على سلطة القاضي التقديرية بشأن ضرورة وقف الدعوى الإدارية.
7- يترتب على وقف وانقطاع الدعوى دخولها في حالة ركود مما يترتب عليه وقف جميع المدة القانونية التي كانت تسري في حق الخصوم وبطلان كل ما يتخذ من الاجراءات بعد حدوث الوقف الا أنها بالرغم من ذلك تبقى قائمة ومنتجة لاثارها .

ثانياً: المقترحات

1- نقترح على المشرع العراقي اضافة فقرات إلى قانون مجلس الدولة العراقي المادة (7) منه تتضمن الآتي :

((أولاً : للمحكمة الناظرة للدعوى ومن تلقاء نفسها أن توقف الفصل في الدعوى المعروضة أمامها وقفاً تعليقياً ، كلما طرأت مسألة عارضة أثناء نظر الدعوى ، ورأت أن الحكم فيها يتوقف على تصفية تلك المسألة أم لا .

ثانياً : عند تصفية المسألة العارضة التي اوقفت بسببها الدعوى فعلى المحكمة التي قررت وقف الفصل في الدعوى استئناف السير فيها من النقطة التي وقفت عندها.

ثالثاً : للمحكمة أن تعدل على قرارها بشأن وقف الدعوى تعليقاً كلما رأت أثناء سير الدعوى بأن حكمها لا يكون متعلقاً بالمسألة العارضة)).

2- نقترح على المشرع العراقي تضمين قانون مجلس الدولة فقرة تضاف إلى المادة (2/سابعاً / ج) من ضمن اختصاصات المحكمة الإدارية العليا نص ((الطعن في قرار المحكمة بشأن وقف الدعوى تعليقاً أمام المحكمة الإدارية العليا خلال 30 يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور قرار الوقف)) .
3- نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة في قانون المرافعات المدنية تُجيز ((استئناف السير في الدعوى الموقوفة من قبل المدعي قبل انتهاء مدة الوقف بناءً على طلبه)).
4- ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون إجرائي يبين فيه إجراءات سير الدعوى الإدارية وعدم إحالتها إلى قانون المرافعات المدنية والنظر إلى طبيعة الدعوى الإدارية واختلافها عن دعاوى القضاء العادي .

المصادر

أولاً : الكتب

- أجياد ثامر نايف ، إبطال عريضة الدعوى المدنية للأهمال بالواجبات الإجرائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2012.
- أحمد السيد صاوي ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997.
- أحمد الملجي ، ركود الخصومة المدنية ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972.
- أحمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 2003.

- أمينة مصطفى النمر ، مصدر سابق ، ص439 ، كذلك ينظر ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1970.
- رمزي سيف ، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط 8 ، دار النهضة العربية ، 1968 .
- سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام قانون المرافعات ، ج 1 ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976.
- ضياء شيت خطاب ، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي ، معهد البحوث والدراسات العربية ، 1970.
- عباس قاسم مهدي الداقوقي ، الاجتهاد القضائي ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، 2015.
- عبد الرحمن العلام ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، ج 2 ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2009.
- عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرافعات الإدارية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2007.
- عز الدين الدناصوري ، حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات ، ج 2 ، دار محمود للطباعة والنشر ، دون سنة طبع.
- عصمت عبد المجيد بكر ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، مكتبة السنهوري ، 2019.
- محمد العشماوي ، د. عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري المقارن ، ج 2 ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، 1957 .
- محمد بن براك الفوزان ، مبادئ المرافعات الإدارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2018 .
- محمد عبد الحميد مسعود ، إشكالية إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2009.
- محمد عزمي البكري ، الدفوع في قانون المرافعات في ضوء الفقه والقضاء ، المجلد الثاني ، دار محمود للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021.
- محمود علي عبد السلام وافي ، خصوصية إجراءات التحكيم في كل من مصر ودول الخليج العربي ، ط 1، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، 2016.
- مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ، ط4 ، دون مكان نشر ، بغداد ، 2008.
- ممدوح عبد الكريم حافظ ، شرح قانون المرافعات ، ج 1 ، مطبعة الازهر ، بغداد، 1972.
- منير القاضي ، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط 1 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1957.
- نبيل اسماعيل عمر وآخرون ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، 2004 .
- وجدي راغب ، مبادئ الخصومة المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1978.

ثانياً : الرسائل الجامعية

- عباس سمير حسين ، الاحوال الطارئة على الدعوى المدنية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2008.
- مريم بو عكاز ، عوارض الخصومة القضائية ، رسالة ماجستير ، جامعة (8 ماي 1945) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019.

ثالثاً : الدساتير والقوانين

- **الدساتير**
- دستور جمهورية فرنسا 1958 .
- دستور جمهورية مصر 2014 .
- دستور جمهورية العراق 2005.

- **القوانين**
- قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (13) لسنة 1968 المعدل والنافذ.
- قانون المرافعات الفرنسي رقم 1123 لسنة 1975 وتعديلاته.
- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
- قانون مجلس الدولة العراقي رقم 65 لسنة 1979 المعدل .

رابعاً : المصادر الأجنبية

- Auby(J.M) et Drago (R) Traitè de content administrative , L. T. E. , 1992 .
- Debbash(ch) et Ricci (J. C) , contentieux administratf , Dalloz , 1985.